الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/3

الجمعية العامة

Distr.: General
6 July 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسُّفي في دورته الثانية والسبعين المعقودة في الفترة (٢٠-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

الرأي رقم ٢٠١٥/٣ (الصين)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن: جياشي دينغ

ردت الحكومة على البلاغ في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ٢٤/٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- جياشي دينغ مواطن صيني، وهو محام يعمل في مجال حقوق الإنسان. وبدأ في عام ٢٠١٠ يدعو إلى إعمال حقوق الأطفال المهاجرين في الجلوس لاختبارات القبول بالكليات في مكان إقامتهم عوضاً عن موطنهم الأصلي حسبما يقتضي نظام تسجيل الأسر المعيشية في البلد. وشارك أيضاً في حركة المواطنين الجدد، وهي مجموعة مفتوحة من النشطاء الداعين إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإجراء إصلاحات سياسية وقانونية.

٤- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ألقى أفراد من مكتب الأمن العام لبلدية بيجين القبض على السيد دينغ في مسكنه وفتشوا منزله ومكتبه وسيارته. وأطلعوه على أمر توقيف صادر عملاً بالمادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية الصين الشعبية، التي تتيح لسلطات الأمن العام احتجاز مجرم نشط أو شخص يشتبه في ارتكابه جريمة كبرى.

٥- ويعتقد المصدر أن السيد دينغ قد أوقف بسبب اشتراكه في حملة مناهضة للفساد ترتبط بحركة المواطنين الجدد. وأُفيد بأن الشرطة كانت تراقب عن كثب دور السيد دينغ في الحركة قبل اعتقاله.

٦- وذكرت السلطات أن أسباب الاحتجاز تتمثل في "جمع حشد من الناس للإخلال بالنظام في مكان عام" عن طريق "رفع لافتات تدعو إلى الكشف عن الأصول المالية للمسؤولين الصينيين" و"تحريض مئات من الأشخاص وحشدهم أمام مبنى وزارة التعليم من أجل التماس المساواة في الحصول على التعليم وتنظيمهم لهذا الغرض". وفيما يتعلق بجريمة "جمع حشد من الناس للإخلال بالنظام في مكان عام"، تنص المادة ٢٩١ من القانون الجنائي لجمهورية الصين

الشعبية على مدة سجن لا تتجاوز خمس سنوات أو الاحتجاز الجنائي أو المراقبة العامة، للمعاقبة على جمع الناس من أجل الإخلال بالنظام في محطات السكك الحديدية أو مواقف الحافلات أو أرصفة الموانئ أو المطارات المدنية أو الأسواق أو المتنزهات أو المسارح أو دور السينما أو صالات المعارض أو الساحات الرياضية أو الأماكن العامة الأخرى، أو وقف المرور أو تعطيله، أو مقاومة أفراد الأمن العام التابعين للدولة أو عرقلة اضطلاعهم بمهامهم وفقاً للقانون، إذا كانت الظروف خطيرة.

٧- وبدأت إجراءات محاكمة السيد دينغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في محكمة الشعب بمقاطعة هايديان في بيجين.

٨- ويزعم أن المحكمة لم تسمح بفترة زمنية كافية قبل المحاكمة ليتسنى لمحامي السيد دينغ استعراض ملفات القضية، بما في ذلك أدلة النيابة ضده، ومنعته من نسخ الملفات. ورفضت المحكمة أيضاً طلبه بعقد جلسة علنية، حيث عقدت عوضاً عن ذلك جلسة مغلقة في قاعة محاكمات صغيرة. وفي المحاكمة، رفض محامي السيد دينغ مخاطبة المحكمة احتجاجاً على هذه المخالفات الإجرائية. ومن ثم توقف تمثيله القانوني للسيد دينغ وعُلقت المحاكمة. ورغم تعيين محام جديد لتمثيل السيد دينغ لاحقاً، فإنه واجه صعوبات في التواصل مع السيد دينغ في مكان احتجازه.

٩- واستؤنفت محاكمة السيد دينغ في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في محكمة الشعب في مقاطعة هايديان بحضور قوي للشرطة خارج المحكمة. وتم تفريق النشطاء الذي تجمعوا خارج مبنى المحكمة لدعم السيد دينغ، ومُنع عدد من الدبلوماسيين الأجانب من حضور الجلسة. وفضلاً عن ذلك، اعتدت الشرطة على محامي السيد دينغ خلال استراحة المحكمة بعد أن أجرى مقابلة إعلامية. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، خرج محامي السيد دينغ من قاعة المحكمة احتجاجاً، بعد أن أُعطي نسخاً من الأدلة ضد السيد دينغ عوضاً عن الأصول.

١٠- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أقصت السلطات القضائية محامي السيد دينغ عن تمثيله، ورفضت بيان دفاعه، ومنعته من حضور جلسة إصدار الحكم.

١١- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أصدرت المحكمة حكماً بسجن السيد دينغ لثلاث سنوات ونصف. وهو لا يزال محتجزاً في مركز الاحتجاز رقم ٣ في بيجين.

١٢- ويعتبر المصدر أن احتجاز السيد دينغ تعسفي، حيث اعتُقل واحتُجز وحُكم عليه فقط بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهو ما تكفله المادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٣- ويدعي المصدر أيضاً انتهاك حق السيد دينغ في الحصول على محاكمة عادلة في هذه القضية، حيث تعمدت السلطات منع الجمهور من حضور جلسة المحاكمة، بما يخالف

المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادتين ١١ و١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٦ والمادة ١٨٣ من تعديلات سنة ٢٠١٣ على القانون المذكور، التي تنص على علنية جلسات المحاكمات الابتدائية. بالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن محامو السيد دينغ من الاطلاع الكافي على ملف قضيته، بما في ذلك أدلة النيابة ضده، وذلك في انتهاك للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. ويرى المصدر أن تجاهل حق السيد دينغ في محاكمة عادلة يعد خطيراً إلى درجة تجعل احتجازه تعسفياً.

رد الحكومة

١٤- في ردها الوارد في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ (والذي تلقى الفريق العامل ترجمته في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، قدمت الحكومة المعلومات التالية:

(أ) في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وُضع السيد دينغ قيد الاحتجاز الجنائي، وفقاً للقانون، للاشتباه في ارتكابه جريمة التجمع غير القانوني. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٣، أقرت سلطات الادعاء اعتقاله. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أُحيلت قضيته إلى تلك السلطات لإجراء التحقيق وتوجيه الاتهام؛

(ب) وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أصدرت محكمة الشعب بمقاطعة هايديان في بيجين حكماً ابتدائياً على السيد دينغ بالسجن لثلاث سنوات وستة أشهر على جريمة جمع حشد من الناس للإخلال بالنظام في مكان عام. وبعد الإعلان عن الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية، قدم السيد دينغ طلباً للطعن. ونظرت محكمة الشعب المتوسطة الأولى في بيجين في القضية، وفقاً للقانون، ورفضت الطعن في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ وأيدت القرار الأصلي.

١٥- وفضلاً عن ذلك، وفقاً للحكومة، نظرت محكمة الشعب في القضية بتوافق صارم مع القانون، وحفظت تماماً حقوق السيد دينغ القانونية خلال الإجراءات.

١٦- وتؤكد الحكومة عدم صحة الادعاءات بأن محامي السيد دينغ قد حُرم من الاطلاع على ملف القضية أو أن القضية نُظرت سراً أو أن التحقق من الأدلة قد أُعيق مثلاً. وتذكر الحكومة تحديداً ما يلي:

(أ) لقد كان حق المحامي في استعراض ملف القضية محفوظاً تماماً. وفيما يتعلق بالنسخ الورقية للملفات المقدمة من سلطات الادعاء العام، فإن المحكمة أعدت صوراً منسوخة بالماسح الضوئي وبالغة الوضوح لجميع الملفات ووضعتها على اسطوانة أعطتها لمحامي الدفاع. وفيما يتعلق بمواد الفيديو المتصلة بالقضية، اتخذت المحكمة ترتيبات على وجه التحديد، بحجز مكان وزمان مناسبين، مع المعدات اللازمة، حتى يتسنى لمحامي الدفاع الاطلاع عليها. ولكن المحامي، بعد أن تلقى الإخطار ذا الصلة، لم يذهب إلى المكان المحدد للاطلاع على تلك المواد؛

(ب) وكانت المحاكمة مفتوحة للعامة، وفقاً للقانون. ونُشر قبل ثلاثة أيام من بدء المحاكمة موجز عن القضية واسم المدعى عليه ومكان وزمان انعقاد المحاكمة، وسُمح للجمهور بالحضور. وحضر المحاكمة وجلسة النطق بالحكم الابتدائي أفراد من عامة الجمهور وأسرة المدعى عليه. وبعد طعن السيد دينغ، أجرت محكمة الشعب المتوسطة الأولى في بيجين تحقيقاتها وقررت أن وقائع القضية واضحة. ووفقاً لأحكام المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية الصين الشعبية، لم تعقد محاكمة وأصدرت الحكم علناً؛

(ج) وخلال المحاكمة الابتدائية، قامت المحكمة بالتحقيق في الوقائع والأدلة المتعلقة بالإدانة والحكم وناقشتها. وتمكن دفاع السيد دينغ من عرض موقفه. وبسبب انتهاك أقوال وأفعال المحامي لقواعد وأنظمة الترافع في القضية واللياقة داخل المحكمة، تصرفت المحكمة وفقاً للقانون وأمرته بالتوقف ووجهت له إنذاراً. ولم تتدخل المحكمة في دفاع المحامي في أية مرحلة؛

(د) وخلال المحاكمة الابتدائية، أخل محامي السيد دينغ بالنظام في المحكمة بالتحرك حول قاعة المحكمة كما يحلو له، وقاطع القاضي، وغادر القاعة في منتصف المحاكمة دون إذن من المحكمة. وترك مسؤولياته بصفته محامي الدفاع ولم تجرده المحكمة بأي شكل من أهليته لتمثيل موكله.

تعليقات أخرى من المصدر

١٧- في تعليقاته على رد الحكومة، كرر المصدر القول بأن قضية السيد دينغ لم تشتمل على أية تهم جنائية أو ظروف أخرى تسمح بمحاكمة مغلقة. فقد حوكم السيد دينغ بتهمة "جمع حشد من الناس للإخلال بالنظام في مكان عام" بسبب مشاركته في حملة لمكافحة الفساد ارتبطت بحركة المواطنين الجدد (وهي مجموعة مفتوحة من النشطاء الداعين إلى الكشف عن الأصول المالية لكبار المسؤولين الصينيين).

١٨- وكرر المصدر أيضاً الإشارة إلى الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة. وعلى وجه التحديد، أفاد المصدر بما يلي:

(أ) لم تسمح المحكمة بفترة زمنية كافية ليتسنى للمحامي استعراض ملفات القضية، ومُنع المحامي من نسخ الملفات؛

(ب) اتخذت المحكمة ترتيبات لعقد المحاكمة في قاعة محاكمات صغيرة ورفضت دخول الجمهور بحجة "ضيق المكان"؛ وبعد استئناف المحاكمة، أُبعد النشطاء من خارج مبنى المحكمة ومُنع عدد من الدبلوماسيين الأجانب من حضور الجلسة؛

(ج) ورفض المحامي الترافع دفاعاً في القضية كنوع من الاحتجاج على المخالفات الإجرائية، وتنحى عن القضية بسبب عدم السماح له بالاطلاع على المواد الأصلية للقضية، واتهم مسؤولي المحكمة بعدم امتلاكهم السلطة الكافية؛

(د) وخرج المحامي الجديد الممثل للسيد دينغ من قاعة المحكمة احتجاجاً بعد إعطائه نسخاً من الأدلة المقامة ضد السيد دينغ عوضاً عن الوثائق الأصلية. وتلقى المحامي إنذارين من القاضي ووُقعت عليه غرامة بعد ذلك؛

(هـ) وقبل جلسة إصدار الحكم بيوم واحد، أبطلت السلطات القضائية أهلية المحامي لتمثيل السيد دينغ. ورفضت السلطات بيان الدفاع من المحامي (بسبب خروجه من المحكمة احتجاجاً) ومنعته من حضور الجلسة؛

(و) ومنذ انتهاء محاكمة السيد دينغ، أمرت السلطات القضائية في بيجين بإيقاف السيد تشينغ المحامي عن ممارسة العمل القانوني لعام واحد بسبب "الإخلال بالنظام في المحكمة" حسبما زُعم، بينما أُخبر السيد سوي المحامي بأنه قد يواجه إيقافاً لنصف عام على الأقل.

المناقشة

الانتهاكات المزعومة للمادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٩- لم تفند الحكومة الادعاء الموثوق ظاهرياً بأن السيد دينغ قد اعتُقل واحتُجز وحُكم عليه فقط بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وعلى وجه التحديد، لم تنكر الحكومة الادعاء بأن السيد دينغ اعتُقل في منزله بعد رصد وثيق من الشرطة لدوره في حركة المواطنين الجدد.

٢٠- ويذكّر الفريق العامل بأنها ليست المرة الأولى التي ينظر فيها قضية تنطوي على تعسف من الحكومة في تطبيق القانون بشأن جريمة "جمع حشد من الناس للإخلال بالنظام في مكان عام"، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩١ من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية، على نشطاء حقوق الإنسان الذين يمارسون سلمياً حقهم في حرية التعبير وحرية التجمع. وعلى وجه التحديد، خلص الفريق العامل في قضية مماثلة إلى أن احتجاز ناشط آخر في مجال حقوق الإنسان، كان قد أُدين رسمياً أيضاً بانتهاك المادة ٢٩١ من القانون الجنائي، هو احتجاز تعسفي[(١)].

٢١- ويعتبر الفريق العامل أن حرية السيد دينغ قد سُلبت بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير وحقه في حرية التجمع اللذين تكفلهما المادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم يندرج سلب حرية السيد دينغ في إطار الفئة الثانية.

الانتهاكات المزعومة للمادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢٢- فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة، ليس بإمكان الفريق العامل التوصل إلى استنتاج بسبب غموض المعلومات المقدمة من المصدر.

(١) الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٧ (الصين)؛ انظر الوثيقة A/HRC/7/4/Add.1.

٢٣- وعلى وجه الخصوص، يكرر المصدر القول بأنه قبل المحاكمة، زُود الدفاع بنسخ من مواد التقاضي عوضاً عن الأصول. ولكن المصدر لم يرد على تأكيد الحكومة بأن المحكمة أعدت صوراً منسوخة بالماسح الضوئي وبالغة الوضوح لجميع الملفات ووضعتها على اسطوانة أعطتها لمحامي الدفاع. ولم يوضح المصدر في بلاغه الأول أو في تعليقاته اللاحقة كيفية تأثير إظهار المواد بالشكل الإلكتروني في قدرة المحامي على إعداد الدفاع في القضية موضع النظر.

٢٤- وعوضاً عن ذلك، أشار المصدر في توضيحه اللاحق إلى "نظرية الإثبات"، ومقبولية الدليل وموثوقيته، و"قاعدة أفضل دليل"، وتفسير محكمة الشعب العليا الذي ذكرت فيه أن "الدليل المعتمد لإصدار الحكم يجب أن يكون أصلياً. ويمكن استخدام النسخ فقط عندما تكون هناك صعوبة فعلية في الحصول على الوثائق الأصلية".

٢٥- ويبدو أن المصدر قد خلط بين إظهار الأطراف للمواد وعرض الأدلة في المحاكمة؛ إذ إن عرض الأدلة يثير مسائل تتعلق بمقبوليتها وموثوقيتها. ولا يشكل إظهار المواد في شكل إلكتروني انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة. وفي الواقع، فإن هذا الشكل في الإظهار منصوص عليه في قواعد الهيئات القضائية الجنائية الدولية ويعد ممارسة مقبولة في المحكمة الجنائية الدولية[٢].

٢٦- ولم يوضح المصدر في بلاغه الأصلي أو في تعليقاته وإيضاحاته اللاحقة كيفية تأثير عرض المواد بطريقة إلكترونية في قدرة المحامي على إعداد الدفاع في القضية موضع النظر. وفضلاً عن ذلك، لو كان المصدر ادعى بوضوح أنه تم تقديم نسخ فقط من الأدلة أثناء المحاكمة، وأن المحكمة رفضت، رغم طلب الدفاع، أن تأمر النيابة بعرض الأصول، لكان الفريق العامل قد وجّه استفسارات إلى الحكومة بشأن المعلومات ذات الصلة.

٢٧- وكرر المصدر ادعاءه بأن المحكمة لم تسمح بفترة زمنية كافية ليتسنى للمحامي استعراض ملفات القضية. ولكن المصدر لم يقدم أية معلومات إضافية، مثل الفترة الزمنية التي خُصصت للمحامي لهذا الغرض، أو ما إذا كان قد التمس تمديداً للفترة إذا كان يرى أن الوقت غير كاف.

(٢) انظر على سبيل المثال القاعدة ٦٨'٢' من القواعد الإجرائية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛ والقاعدة ٦٨(باء) من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ و*المدعي العام ضد لوبانغا*، قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن بروتوكول المحكمة الإلكترونية، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وفضلاً عن ذلك، ينص البند ٢٦(٤) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية على أن "تقدم الأدلة في إطار الإجراءات أمام المحكمة في شكل إلكتروني، قدر الإمكان، باستثناء الشهادات التي يدلي بها الأفراد أنفسهم".

الرأي

٢٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعد سلب حرية جياشي دينغ تعسفياً، إذ يخالف المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يندرج في إطار الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على الحالات المقدمة إلى الفريق العامل للنظر فيها.

٢٩- بناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد دينغ ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٠- يعتقد الفريق العامل، مع مراعاة كل ملابسات القضية، أن الانتصاف المناسب يتمثل في إطلاق سراح السيد دينغ ومنحه تعويضاً عن الضرر الذي لحق به خلال فترة احتجازه التعسفي.

[اعتُمد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥]